

وهناك من يحتاج اليه للعطش سؤا
كان رفيقه الخاط او واحد من
الركب ولا يجوز التيمم الا بباب
طاهر خالص ويكون بعد طلب
الماء ولا يصح تيمم واحد اكثر
من فريضة واحدة وما شأ من النوا
فل واذا مات احد من الركب
لزمهم غسله وتكفينه والصلوا
لحم فان لم تتركوا عصوا كلهم فان
لم يجدوا ما تيمموا في وجهه ويد
يه وكفنته وصلوا عليه ودخوه
باب الاحرام وادابه لا يصح الا
حرام بالحج الا في اشهر الحج وهي شوال

وذا

وذا القعدة وذا وعشر ليالي
من ذ الحجة اخرها طلوع الفجر ليلة
التحرقات احرم بالحج في غير هذه
المدى لم يعقد حج وان عقد عمره
واما الميقات المكي فمن كان في
مكة من اهلها وغيرهم فميقاته
نفسه مكة والافضل ان يحرم
من باب دارة وقيل من المسجد
قريباً من البيت ويستحب ان يكون
ت احرامه في اليوم الثامن **ذ**
الحج وميقات المتوجهين من
لمدينة ذوالحليفة وميقات
المتوجهين من الشام على طريق